الجمعية الفقهية السعودية

لاتنسوني من دعائكم
وقف خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز والدته

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

ملخصات البحوث المنشورة في العدد (٦٧)

طبع على نفقة
وقف خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز والدته
٦٧

قاعدة: الكتاب كالخطاب

دراسة تأصيلية وتطبيقات فقهية معاصرة

النكاح والطلاق أنموذجًا

Contemporary applications

The jurisprudential rule has a book like a speech

Marriage and divorce as an example Preparation

إعداد:

د. سارة بنت صالح بن عبدالرحمن العجيري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل بالأحساء

Dr. Sarah bint Saleh bin Abdul Rahman Al-Ajiri

Assistant Professor in the Sharia Department at the College of Sharia and Islamic Studies At King Faisal University in Al-Ahsa

srmw2023@gmail.com

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وفقَّه في دينه من أراد به الخير من عباده، ونزَّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً على المبعوث رحمةً للعالمين، ولتبيين الحق وإيضاحه للعالمين، نبينا محمد، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الكرام البررة، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فالإسلام قام على ثوابت وقواعد يتكئ عليها المسلم فلا يحيد يمنة ولا يسرة عن هذا المنهج القويم من كتاب وسنة وما يستنبط منهما من قواعد، ثم إنَّ البحثَ في هذه القواعد مما يزيد الباحث علماً ومعرفةً بهذا الدين العظيم الذي ارتضاه الله لنا.

وعلم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية للفقيه، تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرّب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل تعرض عليه، وتوزن به، ويعرف حكمها به، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بواطنها.

وفي ظلّ التّقدّم العلمي والتّطوّر التكنولوجي وتوفّر وسائل الاتصالات الآلية المباشرة بهذا الشكل العجيب، أصبح بالإمكان معايشة الآخرين في مختلف أنحاء العالم، خاصة بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات ـ الانترنيت ـ والتي صيّرت العالم كله كقرية واحدة، حيث صار الناس يتراسلون ويتواصلون ويتفاهمون ويتعاقدون من خلالها بأبسط ما يمكن من الجهود وبأسرع ما يمكن من الأوقات، فقد أسهم التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمعلومات إلى نشوء أحوال جديدة لابد لها من أحكام فقهية يستنبطها فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الإسلامي الأصلية والتبعية.

وهذه الأحكام الفقهية تندرج تحت القواعد الفقهية؛ لتبقى القواعد الفقهية منهلاً للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي وأساساً لثقافة المسلم في كل مكان وزمان، ومن تلك القواعد قاعدة: **(الكتاب كالخطاب)**، ولما كان أمر النكاح والطلاق عظيماً، ويحتاط له ما لا يحتاط لغيره من العقود؛ حفظاً للفروج وحباً في تماسك المجتمع المسلم وعدم تفككه، ومع تباعد الناس،

واختلاف ميولهم، كانت هناك تساؤلات عن أحكام بعض الإجراءات فيما يتعلق بالنكاح والطلاق التي تتم كتابتها بواسطة وسائل الإرسال المختلفة، ولبيان ذلك والآثار المترتبة عليه، أحببتُ أن أغوصَ في بحارِ هذه القاعدة لأظفر بدررها، وأخرج بثمارها، وأستنير بضوئها، مقتصرة على تطبيقاتها الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنكاح والطلاق، وبالله توفيقي وإعانتي.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج التكاملي المكون من: المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً، والمنهج الاستنباطي: وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى، والمنهج التأصيلي: وذلك بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الرئيسة في عنوان البحث، وما يتعلق بها.

المبحث الأول: أنواع الكتابة، وحجيتها، والفرق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية، وضوابط الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالنكاح.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة فيما يتعلق بالطلاق.

وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أن التطبيقات المعاصرة هي: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية، بحيث يظهر أثر الأصول على الفروع، دون إظهار خطأ القاعدة وصحتها.
٢. أن القواعد الفقهية: هي أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

٣. أن معنى قاعدة الكتاب كالخطاب: أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، فما يترتب على المكالمات الشفوية من أحكام يترتب على المكالمة الكتابية.

٤. أن قاعدة «الكِتَابُ كَالخِطَابِ» تندرج تحت قاعدة "العادة مُحَكَّمة".

٥. من الألفاظ الأخرى للقاعدة: البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، الكتاب أحد اللسانين، الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا ، الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

٦. يشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام، وتكون حجة يعمل بها شرطان:

- أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه.
- أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط.

٧. الاعتماد على الكتابة ثبت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، وقد نص العلماء عليها.

٨. يستثنى من قاعدة الكتاب كالخطاب الأمور التالية: النكاح، والسلم، والصرف.

٩. يُعرّف النكاح بأنه عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقًا شرعية تقوم على المودة والرحمة.

١٠. يُعرّف الطلاق بأنّه: إزالة عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو بكلّ لفظٍ يدل عليه.

١١. ذهب الفقهاء على عدم الاعتداد بالكتابة غير المستبينة التي لا يبقى لها أثر بعد كتابتها.

١٢. لا ينعقد النكاح بالمكاتبة بين حاضرين. والراجح جواز انعقاد النكاح بين غائبين بالمكاتبة.

١٣. أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق عند اقترانه بالنية، فيقع الطلاق كناية مع نية إرادة الطلاق، ويقع عند الإرسال وليس عند الوصول إلا إذا علق الطلاق على وصول الإرسال فإنه لا يقع إلا عند وصوله، وعند إرسال الكتابين مرتين فإنه يقع تطليقتين أمام القضاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نسبة الاختيار الفقهي لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة: الماء الطَّهور بين التعدي واللزوم، والتَّطهر بالمياه المعتصرة – دراسة فقهية نقدية

Attribution of the jurisprudential choice of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah on the issue of pure water between transgression and necessity, and purification with squeezed water - A critical jurisprudence study

إعداد:

د. سالم حمدان العدواني (باحث رئيس)

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- الكويت

د. فيصل عباس الرشيدي (باحث مشارك)

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

Dr.Salem Hamdan Al-Adwani (principal researcher)

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies - College of Basic Education - Public Authority for Applied Education

Email: sh.aladwani@paaet.edu.kw

Dr. Faisal Abbas Al-Rashidi (Co-Research)

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies - College of Basic Education - Public Authority for Applied Education

Email: fa.alrasheedi@paaet.edu.kw

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

فإن الفقه في الدين فضلٌ كبير، وسبيلٌ كريم، وهو أمارةُ خير، وسبيلُ رشاد، والأدلة على ذلك مستفيضة شهيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**، وقوله:**(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)**، فالحمد لله على آلائه.

ومن المسلّم به اختلافُ أحوال الفقهاء، وتفاوتُ مراتبهم، إذ هم من جملة البشر المتفاوتين والمختلفين؛ فالله سبحانه قد رفع بعضهم فوق بعضٍ درجات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وكلاً وعد الله الحسنى.

فلا غرابة بعدئذٍ إذا وجدنا بعض الأسماء محلّ اعتبار واهتمام من قِبل الطُّلاب والباحثين، فيُهتم بأقوالهم، ويُحتفى باختياراتهم، ويُسترشد بتحقيقاتهم.

هذا ومن جملة هؤلاء المحققين المحتفى بهم فقهياً شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحراني حيث يحتلّ ابن تيمية مكانة فقهية عالية، ويعتلي مرتبة علمية باسقة، بما منَّ الله به عليه من تحقيق وتدقيق، وحسن فهم ونظر، مع التجرد والإنصاف.

الأمر الذي أكسب أقوال الشيخ واختياراته وجاهة فقهية ظاهرة، فليس هو بالحنبلي المتعصب، ولا بالمقلد المتابع، بل هو المجتهد المتحرر، المؤصَّل المدقق، الدائر مع الدليل حيث دار.

ويعلم كلُّ ناظرٍ في مسيرة أبي العباس، وكلُّ مطلعٍ على ما وجد من تراثه أن الشيخ لم يقصد إلى تفصيل الكلام في الفقه باباً باباً، ولم يتفرغ لوضع كتاب في الفقه يُثبت فيه اختياراته وتحقيقاته؛ بسبب اشتغاله بالجهاد العلمي والعملي، وتفرغه لما هو أهمّ وأولى في تقديره.

ومع ذلك لم يخل تراثه من مادة فقهية واسعة، وتحريرات فقهية نافعة، وُجد بعضها في رسائله وفتاويه، ووجد البعض الآخر في نقل أصحابه ومتابعيه.

ولأجل ما سبق أعني: تميّز اختيارات الشيخ الفقهية، وانتشارها فيما وجد من تراثه، وفيما نقله عنه تلاميذه انبرى ثلة من الأفاضل لجمع هذه الاختيارات ونظمها في سلكٍ واحد، مرتبةً واضحة يسهل الرجوع إليها، والوقوف عليها.

وقد بدأ هذا في زمنٍ متقدم واستمر إلى يومنا هذا، وهذه الجهود المتعددة في جمع وذكر اختيارات الشيخ الفقهية جهود مشكورة، ومساعٍ مأجورة، ولكنها كغيرها من أعمال البشر غير معصومة، بل بعض ما فيها محلّ نقدٍ ونظر.

والنقد المحمود ما كان صواباً، والغرض منه سليم، والنقد المذموم بعكسه، فالنقد المحمود مُكمّلٌ مُجمّل، يكمل البناء، ويسد الثغرة، ولا تلازم بين النقد والانتقاص.

إذا تقرر ذلك فإني أحببت المساهمة في خدمة تراث الشيخ الفقهي، وتقريبه للطالبين بطريقة مختلفة عما سبق من الجهود، وذلك بتوجيه سهام النقد البنَّاء -فيما أرجو- لما كُتب في اختيارات الشيخ في باب المياه من كتاب الطهارة؛ إذ لا أعلمني مسبوقاً إلى ذلك في بحث مستقل.

هذا والنقد كلمة واسعة تحتمل صوراً متعددة، ودرجات متفاوتة، يعسر جمعها والإحاطة بها في بحث مختصر؛ ولذا رأيت الاقتصار على مَبْدأ النقد وأساسه أعني: النقد المتعلق بأصل نسبة القول والاختيار للشيخ، إذ الخطأ أو الوهم في نسبة القول للشيخ هو أولى ما يُنتقد وينبَّه عليه..

أهداف البحث:

١. تتبع وفحص جهود المعاصرين في الاختيارات المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية في باب المياه.

١. بيان الخلل الواقع في نسبة الاختيارات لشيخ الإسلام في باب المياه، وتحرير الصواب في ذلك.

٢. استشفاف مثارات الخلل في نسبة الاختيارات للأئمة؛ كشيخ الإسلام.

منهج البحث:

١- استقراء الاختيارات الفقهية المنسوبة لشيخ الإسلام المتعلقة بباب المياه وفحصها والتأكد من صحة نسبتها للشيخ.

٢- حصر الاختيارات المنتقدة المنسوبة للشيخ.

٣- ذكر عنوان المسألة -محل الدراسة- بصيغة مجردة دون نسبة اختيارٍ للشيخ في عنوان المسألة..

٤- عرض المسألة وصورتها.

٥- ذكر الاختيار المنسوب للشيخ في المسألة.

٦- بيان وجه الانتقاد المتعلق بالاختيار المنسوب.

وتجدر الإشارة إلى أمرين:

أ. نقد الاختيارات المنسوبة للشيخ أمر اجتهادي كنسبة الأقوال للشيخ؛ فقد يكون النقد ظاهراً قريباً من القطع، وقد يكون النقد دون ذلك..

ب. البحث لا يحتمل التطويل بذكر الأدلة والمناقشات، والمذاهب والاختيارات؛ لخروجها عن غرض البحث الرئيس، ولتوفرها في مظانها لمن أراد.

خطة البحث:

المقدمة (وتشمل أهمية البحث، ومجاله، ومنهجه، والدراسات السابقة)

التمهيد

المبحث الأول: لفظ الطَّهور بين التعدي واللزوم، وعلاقته بـ: طاهر

المبحث الثاني: الوضوء بالماء المعتصر من الطاهرات؛ كماء الورد، وماء الشجر

خلصت من البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١. ضرورة التمحيص وإعادة النظر في جهود المحْدثين المتعلقة باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لتُسد الثغرات، ويكمل البناء.

٢. التريّث في نسبة قولٍ، أو تراجع للمحققين؛ كابن تيمية، لاسيما إذا خولف الباحث في ذلك من قِبل الأئمة، وكذا إذا لم يُسبق إلى ذلك.

٣. سلامة الاختيارات الفقهية للدكتور سامي بن جاد الله من النقد في باب المياه بحسب شرط البحث.

٤. ثبوت النقد في مسألتين من مسائل باب المياه، اشترك أصحاب الموسوعة، وصاحب الشذرات الفقهية فيهما، وشاركهما في إحدى المسألتين د. أحمد موافي.

٥. الاختصار قد يكون سبباً لتوهيم القارئ والباحث.

٦. مخالفة شيخ الإسلام لجماهير الفقهاء في اعتبارهم لفظ الطَّهور معدولاً عن طاهر، وتقريره بأنه اسم آلة؛ فالطَّهور اسم لما يتطهر به.

٧. ثبوت القول بصحة التطهر بالمياه المعتصرة عن شيخ الإسلام.

٨. عدم ثبوت التراجع عن شيخ الإسلام في صحة التطهر بالمياه المعتصرة.

وأما التوصيات فمنها:

١. إكمال المسيرة التنقيحية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في بقية الأبواب والمسائل.

٢. عدم الاكتفاء بمصدر واحد في نسبة الاختيار لابن تيمية ما أمكن ذلك، ويتأكد ذلك في حال قيام المقتضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عَرْفُ النَّدِّ والعَنبَر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المِنبَر للعلامة الفقيه: عبدالحي بن عبدالحق بن عبدالشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي [ت:١١١٧هـ] - تحقيق ودراسة

Arf Al-Nad and Amber Concerning the permissibility of following the imam behind the pulpit By the scholar and jurist: Abd al-Hayy ibn Abd al-Haqq ibn Abd al-Shafi al-Sharnabulali [al-Hanafi died: 1117 AH]

إعداد:

د. حمدان بن لزّام بن علي الشمري

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Dr. Hamdan bin Lazam bin Ali Al-Shammari

Assistant Professor in Comparative Jurisprudence, Sharia Department

At the College of Sharia and Law, Al-Jouf University

hlalshammari@ju.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، نبيِّنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن أَنْفَس ما قُضيت به الأوقات، وفَنِيت فيه الأعمار، الاشتغالُ بعلوم الشريعة باختلاف فنونها، وتنوّع مواردها، وإن أعلاها كعباً، وأشدّها حاجةً ما يتعلق منها بأفعال المكلفين، من مسائل الفقه في الدين؛ إذ الحاجة إليه ماسّة؛ لتعلّقه بصحة العبادة وعدمها.

وقد يسّر الله لي أن وقفتُ على رسالةٍ نفيسة للعلامة شيخ الحنفية في زمانه عبد الحي بن عبد الحق الشُّرُنْبُلالي يُحرّر فيها مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في مسألة مهمةٍ من مسائل الصلاة وهي: اقتداء المأموم بالإمام إذا حال بينهما حائلٌ من جدارٍ أو منبر ونحوهما، فألفيتُها رسالةً متينةً في بابها، سهلةً في مأخذها، حرّر فيها المصنف هذه المسألة من أقوال أئمة المذهب، وعلّق عليها بما يوضّحها ويزيدها بياناً، حتى جاءت وافيةً شافية، يكتفي بها الطالب، ويذعن لها الراغب، فعزمت على تحقيقها ودراستها، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد والإعانة والقبول.

أسباب اختيار هذه الرسالة:

١- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات كبار فقهاء المذاهب، التي تعتني بتحرير بعض المسائل الفقهية المشكلة، ورفع أوجه الإشكال عنها.

٢- أن مسألة اقتداء المأموم بالإمام الفاصل بينهما منبرٌ أو نحوه ولا ثقب فيه، ولا كوّة، ولا منفذ من المسائل التي طال فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب، وتعدّدت فيها آراؤهم، وهذه الرسالة يحرّر فيها المصنف مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وقسمين، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستهلال، وأسباب اختيار تحقيق الرسالة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف ورسالته: (عَرْف النَّدّ والعنبر في جواز الاقتدا بالإمام خلف المنبر)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

القسم الثاني: النصّ المحقّق.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف

دراسة مقارنة بقواعد هيئة الزكاة في المملكة

Zakat on Investment Account Funds in Banks

A comparative study of the rules of the Zakat Authority in the Kingdom

إعداد:

د. حسن بن غالب بن حسن دائله

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان

Dr. Hassan Bin Ghaleb Bin Hassan Dailah

Associate Professor of JurisprudenceDepartment of Sharia

College of Sharia and Law - Jazan University

hdailah@jazanu.edu.sa

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد:

فإن مسألة: (**زكاة أموال الحسابات الاستثمارية في المصارف**) من المسائل المهمة والملحّة؛ حيث إن المصرف الإسلامي يقدّم لعملائه منتجات استثمارية قائمة على مبدأ المضاربة، وينصّ في اتفاقيات هذه الحسابات أن الزكاة فيها واجبة على العملاء، فكيف يتم حساب الزكاة؟ وهل لاختلاط أموال العميل مع أموال المصرف أثر في حساب الزكاة؟ وهل المعتبر حول الشريك أم حول الشركة؟ وهل للمصرف أن يتحمل الزكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية مع كونه مضارباً؟ وهل إذا زكى المصرف الودائع طويلة الأجل باعتبارها ديوناً طويلة الأجل تكون زكاةً عن جميع العملاء؟ وهل يمكن الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة من المصرف وما يعتقده المصرف زكاة واجبةً عليه ديانةً؟ إلى غير تلك الأسئلة التي تُظهر الأهمية الكبرى لهذه المسألة، وقد استعنت بالله تعالى القوي في كتابة هذه الورقة البحثية في هذه المسألة؛ سائلاً المولى الكريم المنان أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما زل به القلم، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتعلق بالزكاة – الركن الثالث لهذا الدين الحنيف – ولأنه من المواضيع التي يكثر السؤال عنها من المستثمرين في المصارف، ولارتباطه بقواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إلى غير تلك الأمور التي تتجلى من خلالها أهمية الموضوع.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي في عرض الأدلة، والمناقشات، والأجوبة، والمنهج الاستنتاجي عند استعراض النصوص.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة على هذا النحو:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأسئلته، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول : التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية.

المبحث الثاني : أثر خلط أموال العميل مع أموال المصرف في حساب العميل لزكاته.

المبحث الثالث : تحمّل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية.

المبحث الرابع : طرق حساب الوعاء الزكوي حسب قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المبحث الخامس: حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها.

المبحث السادس: حكم قصر إيجاب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل دون الطويلة.

المبحث السابع : حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية.

المبحث الثامن : حكم الاستفادة من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد).

وفي ختام هذه البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية هي المضاربة.

ثانياً: أن للخلطة أثراً على سائر الأموال، ومنها تلك الأموال التي يدفعها أرباب الأموال في الحسابات الاستثمارية، ومن آثار هذه الخلطة: اشتراكهم في النصاب والحول، فأصحاب الحسابات الاستثمارية يزكون أموالهم التي بلغت نصاباً بمجموعها، وإن لم يبلغ بعض أفرادها نصاباً، وكذلك تجب الزكاة في نهاية حول الشركة أي في نهاية السنة المالية التي يبين فيها حساب الزكاة، وليس عند حولان الحول الخاص بهم .

ثالثاً: الأصل أخذ الزكاة على رأس الحول القمري، فإن تعذر أو شق جاز أخذها على رأس السنة الشمسية مع مراعاة فروق الأيام.

رابعاً: تحمّل المصرف الزكاة عن أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية عن أربابها بشرط ممنوعٌ شرعاً، وأما تحمّله الزكاة تبرعاً دون شرط؛ فقد قيل بالجواز؛ لأن باب التبرع أوسع.

خامساً: اعتمدت هيئة الزكاة في حساب الوعاء الزكوي الطريقة غير المباشرة، وتسمى: طريقة حقوق الملكية؛ وذلك وفق المعادلة الآتية : الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) – الأصول غير الزكوية؛ وقد سلكت هذه الطريقة مع تعقيدها وعدم مباشرتها؛ تفادياً للتلاعب أو التهرب الزكوي.

سادساً: اعتمدت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل طريقة التنسيب؛ حيث يحسب وعاء الزكاة بقسمة الأصول الزكوية على إجمالي الأصول ، ثم تضرب هذه النسبة في مصادر الأموال؛ وفقاً للمعادلة الآتية : وعاء الزكاة = مصادر الأموال × (الأصول الزكوية ÷ إجمالي الأصول).

سابعاً : من القواعد المقررة في هيئة الزكاة في حساب زكاة أنشطة التمويل أن للوعاء الزكوي حداً أدنى وحداً أعلى؛ بحيث لا ينزل الوعاء عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى.

ثامناً : إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أكثر من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فإن لهذه الزيادة سببين؛ أحدهما : أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر لكنه مرجوح عند المنشأة فهنا يلزم المنشأة أن تنويه زكاة؛ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع، وثانيهما : عدم أخذ الهيئة بقول فقهي معتبر وإنما هو من قبيل المصلحة المرسلة و السياسة الشرعية أو الاحتياط؛ فللمنشأة حينئذٍ أن تجعل هذا القدر الزائد زكاةً عن أموال أخرى.

تاسعاً : إذا كان مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقل من مقدار الزكاة الذي توصلت إليه المنشأة؛ فلا تبرأ الذمة إلا بإخراج المتبقي؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة فيلزم إخراجه لمستحقيه .

عاشراً : قد يقال بأن المنشأة إذ دفعت للهيئة الزكاةَ وفق قواعدها فقد دخل في ذلك زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل؛ حيث إنها تدخل في الوعاء الزكوي، وسيزكي المصرف عنها ضمن زكاته الشرعية، ويعامل المستثمر طويل الأجل معاملة المساهمين المستثمرين من حيث الزكاة. ولا بد أن نشترط هنا شرطين :

الشرط الأول : أن يخرج المصرف ذلك نيابة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية بعلمهم.

الشرط الثاني : عدم الاستفادة مرة أخرى من الفرق بين ما تأخذه الهيئة وما يعتقده المصرف زكاةً ديانةً ؛ حتى لا يحصل الحسم مرتين.

حادي عشر : لا بأس بتطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، والزكاة وإن لم تجب في الأصول غير الزكوية التي يتم الاستثمار فيها إلا أنه ربما زادت الاشتراكات عن قيمة هذه الأصول فتستثمر في أصول زكوية فتلزم فيها الزكاة حينئذ، ثم الزكاة لازمة أيضاً في العوائد والاحتياطي على ما تقدّم تفصيله.

ثاني عشر : لا بأس بأن يستفيد المصرف من الفرق بين (الوعاء الزكوي بناء على معادلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في الهيئة)، وبين (الوعاء الزكوي بناء على الحد الأعلى والأدنى في تلك القواعد)؛ فيجعله زكاةً عن أصحاب الحسابات الاستثمارية أو عن غيرهم بعلمهم.

ثالث عشر: لا حرج أيضاً أن يُبتكر منتج جديد يكون وعاؤه الزكوي مساوياً لتلك الزيادة المأخوذة من المصرف فيجعلها زكاة عن أصحاب الأموال في هذا المنتج بعلمهم؛ فإن زاد الوعاء عن تلك الزيادة زكاها المصرف عنهم، أو أَخطرَ بها أصحابَ الحسابات في المنتج ليخرجوا ما بقي.

وأوصي الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية مزيد البحث والتعمق في قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودراستها دراسة شاملة.

أثر الحاجة في نوازل الحج
دراسة تأصيلية تطبيقية

The impact of need on Hajj calamities
-Applied original study-

إعداد:

د. فهد بن عايض بن عبد الله الغامدي

أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية بجامعة بيشة

D. Fahd Ayed Al-Ghamdi

Assistant Professor of Jurisprudence, College of Education, University of Bisha

E-mail : Falgamdie@ub.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم أركان الدين ومبانيه العظام حج بيت الله الحرام، فحري بالباحثين العناية به ودراسة ما استجد من مسائله، مراعين في ذلك سبر أدلة الشريعة، وما جاءت به من مراعاة أحوال المكلفين، وما يطرأ عليهم من حاجات وضرورات مؤثرة في اعتبار الحكم الشرعي، ولذا فقد رأيت تقديم هذا البحث بعنوان: «أثر الحاجة في نوازل الحج».

أهمية البحث:

١- تعلقه بالركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.

٢- ما أولاه الفقهاء قديمًا، وحديثًا من العناية بعلم المناسك، ودراسة مستجداته، وتحقيق مسائله.

٣- توسع بعض الباحثين في التعليل بالحاجة للتخفيف في الأحكام الفقهية، مما يوجب مزيدًا من العناية بتحرير هذا الأصل، وضبط إعماله في نوازل الحج.

٤- كثرة نوازل الحج ومستجداته، مما يوجب العناية بذلك وإعطاءه حقه من البحث والدراسة.

٥- الاضطراب عند بعض الباحثين في النظر الفقهي في مفهوم الحاجة، مما يوجب العناية بهذا الموضوع تأصيلًا، وتطبيقًا.

أهداف البحث:

١- بيان الحاجة المعتبرة في الشرع.

٢- بيان أثر الحاجة في نوازل الحج من خلال دراسة أربع نوازل مختارة في الحج كأنموذج، ودراسة تأثير الحاجة عليها، ومدى اعتبارها.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في اتجاهين: المنهج الوصفي: في بيان المسائل الفقهية محل الدراسة، والمنهج التحليلي: في تحليل مظان الحاجة في هذه المسائل، ومدى انطباق شروط اعتبار الحاجة الشرعية عليها.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التأصيل للحاجة، والتفريق بين الحاجة والضرورة، وشروط اعتبار بالحاجة.

المبحث الأول: أثر الحاجة في حكم استعمال المنظفات المعطَّرة للمحرم

المبحث الثاني: أثر الحاجة في حكم طواف حامل القسطرة البولية

المبحث الثالث: أثر الحاجة في حكم اعتبار جدة ميقاتًا

المبحث الرابع: أثر الحاجة في حكم ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج

ومن أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١-أن الحاجة في الاصطلاح: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب لحصول الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

٢- أن الفرق بين الحاجة والضرورة يظهر في كون الحاجة أقل درجة من الضرورة، وفي كون الحكم الثابت للحاجة يكون مستمراً، ويكون مؤقتًا، بخلاف الحكم الثابت للضرورة فإنه لا يكون إلا مؤقتًا، وفي أن الحاجة تكون سببا لإباحة المحرم لغيره فقط، بخلاف الضرورة فإنها تكون سببًا للمحرم ذاته.

٣-أنه يشترط لاعتبار الحاجة أن تكون بالغة درجة المشقة غير المعتادة، وألا تكون مخالفة للأدلة والمقاصد الشرعية، وأن تكون متعينة، وأن تكون متيقنة أو مظنونة ظنًا غالبًا.

٤-رجحان القول بجواز الصابون المعطر للمحرم إذا كان المختلط بالصابون من الروائح الزكية كالفواكه، وتحريمه إن كان من الطيب.

٥-حاجة المحرم للمنظفات المعطَّرة، ليست حاجة شرعية معتبرة شرعا، فتركها لا يورث مشقة غير معتادة، ويمكن الاستعاضة عنها بغيرها، وفي تركه تحقيقٌ لمقصود الشارع بترك الترفه حال الإحرام.

٦-اتفاق الفقهاء على صحة طواف حامل القسطرة البولية.

٧-أن حاجة حامل القسطرة البولية لاستدامتها في الطواف حاجة شرعية معتبرة، لما في نزعها من المشقة الكبيرة، ولعدم البديل الملائم للمريض، ولا منافاة في ذلك لأدلة الشرع ومقاصده.

٨-رجحان القول باعتبار مدينة جدة ميقاتًا للقادمين من غربها كأهل سواكن وشمال السودان دون غيرهم.

٩-أن الحاجة للإحرام من جدة ليست حاجة شرعية موجبة للتخفيف؛ لأن المشقة بالإحرام بمحاذاة المواقيت ليست مشقة غير معتادة، ويمكن تلافيها بالاستعداد المبكر، ولأن التساهل في ذلك مخالف لمقصود الشارع في تعظيم الشرائع والتزامها.

١٠-اتفاق الفقهاء على جواز ترك المبيت بمنى للعاملين في الحج.

١١-أن حاجة العاملين في الحج لترك المبيت حاجة شرعية معتبرة، لما في ذلك من المشقة غير المعتادة، ولما في إلزامهم بالمبيت من تفويت مصالح الحجاج، ولحوق المشقة بهم، ولا مخالفة في ذلك للأدلة الشرعية بل ورد التخفيف في حق نظيرهم من الرعاة ونحوهم، مع مراعاة أن يقدروا هذه الحاجة بقدرها.

ثانيًا: التوصيات:

١- تقديم المزيد من البحوث في بيان أثر الحاجة في النوازل الفقهية في أبواب الفقه.

٢- لفت انتباه الباحثين للعناية باعتبار الحاجة الموجبة للتخفيف في النوازل الفقهية، وفق الضوابط المعتبرة شرعًا، دون إفراط أو تفريط.

٣- لفت انتباه الفقهاء والمفتين للعناية باعتبار الحاجة الموجبة للتخفيف في حق أعيان المستفتين، وفق الضوابط المعتبرة شرعًا، دون إفراط أو تفريط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إجماعات المجد ابن تيمية الفقهية في العبادات وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه جمعًا ودراسة

The consensus of glory Ibn Taymiyyah Jurisprudence in worship - Whether or not it agrees with the four schools of thought - Collection and Study-

إعداد:

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون- جامعة المجمعة

Dr. Ahmed bin Abdul Allah bin Mohamed Al-Fraih
Associate Professor in the Department of Sharia -
College of Sharia and Law - Majmaah University

A.alfeeh@mu.edu.sa

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مجد الدين أبي البركات ابن تيمية يعتبر فقيه عصره بلا منازع، ونظرًا لكونه من أئمة التحقيق في الفقه عمومًا، وعند الحنابلة خصوصًا، ويظهر ذلك جليًا في كتبه، –ومن أبرزها: شرح الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، والمسمى منتهى الغاية في شرح الهداية، والمحرر،– ولما كان –رحمه الله– يعتبر مرجعًا في الفقه والتحقيق، رأيت أن أقوم بجمع الإجماعات التي نص عليها في كتبه– عن طريق نقل المحققين من الحنابلة بعده، وعلى رأسهم: محمد ابن مفلح في كتابه الفروع، والمرداوي في الإنصاف، وغيرهم: كالزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، وإبراهيم بن مفلح في كتابه المبدع، وذلك لكون هذه الإجماعات عزيزة في بابها، ويعتبر نقله للإجماع معتدًّا به عند كثيرٍ ممن أتى بعده،– وفق المنهج الذي أرسمه في خطة البحث، على أن يتم تبيين ما ثبت في البحث ما يصح نقل المجد فيه للإجماع وما لا يصح، وأسميته: **"إجماعات المجد ابن تيمية في العبادات، وموافقتها للمذاهب الأربعة من عدمه –جمعًا ودراسة–** سائلًا الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١– بيان الإجماعات التي ذكرها المجد في كتبه أو نقلت عنه.

٢– عناية الفقهاء – والحنابلة خصوصًا– بالنقل عنه كثيرًا، بما في ذلك الإجماعات التي حكاها.

٣– كون المجد ابن تيمية يعتبر مرجعًا حنبليًا لكل من أتى بعده من المحققين، بل إنه يعتبر من محققي المذهب.

٤– حرص المجد على ذكر الفقه المقارن في كثير من المسائل التي يذكرها.

٥– وجود جملة كثيرة من المسائل، يتم حكاية الإجماع فيها، وعند الدراسة تبين عدم صحة هذه الإجماعات.

أهداف البحث:

على ضوء الإشكالات المتعلقة بالبحث وتساؤلاته، يمكن الإفادة عن أهدافه بما يلي:

١- المسائل الفقهية التي حكى المجد الإجماع فيها.

٢- النصوص التي صح نقل المجد فيها للإجماع ووافقت المذاهب الأربعة.

٣- النصوص التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع ولم توافق المذاهب الأربعة.

منهج البحث:

استقرائي تحليلي، فقد قمت بتتبع ما نقله فقهاء المذهب الحنبلي-محمد بن مفلح في الفروع والنكت على المحرر، والزركشي على مختصر الخرقي، وإبراهيم بن مفلح في المبدع، والمرداوي في الإنصاف- من إجماعات نص عليها المجد ابن تيمية، أو نفى وجود الخلاف فيها، مع القيام بدراسة هذه المسائل وتبيين صحة نقل المجد فيها للإجماع من عدمه، في كتب مذاهب الأئمة الأربعة.

ومن خلال تتبع كلام الفقهاء تبين لي أن الإجماعات التي نص عليها المجد ابن تيمية مذكورة في شرحه على كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلواذاني، وهو كتاب مفقود، وأول من كان يكثر النقل عنه في هذا الكتاب هو محمد بن مفلح في الفروع، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، ثم جاء من بعدهم: إبراهيم بن مفلح في المبدع، والمرداوي في الإنصاف، وغالب ما ينقله صاحب المبدع والإنصاف عن المجد هو من طريق صاحب الفروع، وقد ذكرت ذلك في مقدمة كل مسألة.

خطة البحث:

تتكون من: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث وأسباب اختياره، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث.

التمهيد، ويتضمن: حقيقة الإجماع، والتعريف بالمجد ابن تيمية

المبحث الأول: المسائل التي صح نقل المجد فيها للإجماع، بموافقتها للمذاهب الأربعة

المبحث الثاني: المسائل التي لم يصح نقل المجد فيها للإجماع، لمخالفتها للمذاهب الأربعة

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج لهذا البحث والتوصيات.

وفي خاتمة هذا البحث أذكر مجمل ما فيه من نتائج:

١- سعة اطلاع المجد على كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، ومعرفته لمواطن البحث في كثير من المسائل.

٢- المصطلحات المتعلقة بالإجماع في هذا البحث لا تخرج عن مصطلحين هما: الإجماع، أو نفي الخلاف، والثمرة فيهما واحدة.

٣- إجماعات المجد ابن تيمية ليست على إطلاقها، لكنها صحيحة في الجملة.

٤- المسائل الفقهية في العبادات المجمع عليها والتي نقلها الفقهاء عن المجد في كتبه بلغت: سبعًا وثلاثين مسألة.

٥- بعد تتبع المسائل التي ذكر المجد إجماع الفقهاء عليها، انقسمت إلى قسمين: مسائل صح الإجماع فيها ووافقت المذاهب الأربعة وعددها: ثمان عشرة مسألة، ومسائل لم يصح نقل الإجماع فيها، ووجد خلاف فيها بين المذاهب الأربعة وعددها: تسع عشرة مسألة.

٦- أوصيت بالدراسة لعدد من إجماعات الفقهاء الموجودة في كتب الفقه المقارن، وتمحيص النظر في صحة دعاوى الإجماع لديهم، مثل: أبو المعالي وجيه الدين التنوخي، وزين الدين التنوخي وغيرهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلِي في البيوع المعاصرة

The Jurisprudential Adaptation of the Purchase Order for Jewelleries in Contemporary Sales

إعداد:

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة المجمعة

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal

Associate Professor, At the Department of Sharī'ah, Faculty of Sharī'ah and Law, Majmaah University

albahlal.a.f@gmail.com

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ مِمَّا تميزتْ به الشريعة الإسلامية صلاحيتَها لكلِّ زمانٍ ومكان، وشمولَها لكلِّ حادثٍ ومستجِد، فما من معاملةٍ إلا وللشرعِ فيها حكمٌ ورأي؛ سواء ورد ذلك بالنص، أو بما تضمنته النصوص الشرعيَّة؛ من الأصول والقواعد المرعِيَّة.

وإنَّ ما نشهدُه اليوم من تقدُّمٍ في مجالات الصِّناعة، وتطوُّرٍ في أدواتِ التواصل بين البشر، وتسابُقٍ في استصدارِ البرامج التِقَنِيَّة التي تُسَهِّل التعامل بين الناس؛ كان له أثرٌ كبيرٌ في استحداثِ أصنافٍ جديدة من المعاملات الماليَّة.

ومن تلك المعاملات: التزامُ أفرادٍ معيَّنين، أو جهاتٍ تجاريَّة بتقديم خدمةِ شراء منتجاتِ الحُليِّ نيابةً عن العملاء، ويكونُ تواصلُ العملاء معهم عن طريق تطبيقاتِ الهواتف الذكية؛ كتطبيقاتِ التواصل الاجتماعي، أو التطبيقاتِ التي تُعنى بتقديم هذه الخدمة، أو غيرها من سُبُلِ التواصل؛ حيث يقومُ مقدِّمُ الخدمة بشراء المنتج من الحُلي الذي يطلبه العميل، ثم يسلمه إليه.

وبما أنَّ الحُلِيَّ من الأصناف الرِّبويَّة التي لها حكمٌ خاصٌّ في البيوع، ولكونِ الأمر بالشراء فيه قد تدخله الوكالة، وقد يتنازعه الوعدُ والعقد، وشتَّان في الحكم الشرعيِّ بينهنّ؛ فرأيتُ أنْ أكتبَ فيه، وأبيِّن حقيقته وحكمه، وقد يسَّر الله ذلك، فجاء هذا البحث الذي أسميتُه: (التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلِي في البيوع المعاصرة).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. انتشارُ خدمة الشراءِ عن العملاء في تطبيقات الهواتف الذكيَّة، وكثرةُ المتعاملين بها.
٢. تعلُّق موضوع البحث بأمرٍ عظَّمته الشريعة، وحذَّرت منه، وهو الرِّبا.
٣. الحاجة إلى معرفة حكم الأمر بشراء الحلي؛ كونها من المسائل المستجِدَّة.
٤. الإسهام في تلبية حاجة الناس، وتجنيبهم سُبَل الحرام؛ بإيجاد المخارج الشرعيَّة في معاملاتهم.
٥. عدم وجود دراسةٍ خاصة بمسألة البحث؛ تُحرِّرُ القول فيها، وتُبيِّنُ حكمها.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث فيه، وخطته.

التمهيد، وفيه التعريفُ بعنوان البحث ومسألتِه، ويشتمل على الآتي:

التعريفُ بـ(التكييف الفقهي للأمر بشراء الحُلِي في البيوع المعاصرة).

وتصويرُ مسألة: (الأمر بشراء الحُلي في البيوع المعاصرة).

المبحث الأول: أخْذُ مقدِّمِ خدمةِ شراء الحُلي عِوضًا مباشرًا من العميل مقابلَ خدمته

المبحث الثاني: شراءُ مقدِّمِ الخدمة المنتجَ من الحُلي الذي طلبه العميل، ثم بيعُه على العميل مرابحةً

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج.

أحمدُه ﷻ على تمامِ هذا البحث، وأشكره على آلائه الوافرة، ونِعَمِه الزاخرة، وفيما يأتي أوجزُ أهمَّ نتائج البحث:

١. الراجحُ اشتراط التقابض في بيع الحليِّ بالأثمان، وأول من قال بعدم اشتراط التقابض في بيع الحلي بالأثمان هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه في ذلك ابن القيم.
٢. الراجحُ اشتراط التقابض في بيع الحُلي بالأوراق النقدية.
٣. المحكَّم في تحديد الأثمان هو العُرف والعادة.
٤. إذا كان العوضُ الذي يأخذه مقدِّمُ الخدمة عِوضًا مباشرًا من العميل؛ مقابلَ الخدمة المقدَّمةِ له؛ فتكييفُ (الأمرِ بالشراءِ) فيه على أنَّه: وكالةٌ بأجر، وحكم هذه الصورة الجواز، ويشترط فيها التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلِي.
٥. إذا كان العِوض الذي يأخذه مقدِّم الخدمة ليس عِوضًا مباشرًا من العميل، وإنما يشتري المنتج من الحُلِي؛ بناءً على طلب العميل، ووعده له بالشراء، ثم يبيعه عليه مرابحةً، فهي صورة مسألةِ بيع المرابحة للواعد بالشراء، ولا يخلو الوعدُ فيها من حالتين:

الحالة الأولى: ألّا يكون الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام، فحقيقة (الأمر بالشراء) هو إبداء رغبةٍ من العميل بالشراء، ومن مقدِّم الخدمة بتوفير المنتج، وحكم هذه الحالة الجواز، ويشترط فيها التقابض بين مقدِّم الخدمة وبين البائع في معارض الحُلي، والتقابض بين مقدِّم الخدمة وبين العميل.

الحالة الثانية: أن يكونَ الوعدُ بين العميل ومقدِّم الخدمة قائمًا على الالتزام، فالذي يظهر –والله أعلم– أنَّه يُنزَّل (الأمر بالشراء) فيه على حقيقة إبرامِ عقد البيع، والبائع فيه قد باع ما ليس عنده، ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الرجل ما ليس عنده.

٦. بيع المرابحة الذي تحدَّث عنه الفقهاء المتقدمون ليس هو المقصود في بيع المرابحة للواعد بالشراء الذي يطلقه المعاصرون.

٧. حقيقةُ بيع المرابحة للواعد بالشراءِ كانت معروفةً لدى الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم لم يصطلحوا لها اسمًا خاصًّا بها؛ إلا ما وقفتُ عليه عند بعضهم من تسميتها ببيع المواصفة.

٨. تسمية مسألة الوعد بالشراء مرابحةً بـ(بيع المرابحة للواعد بالشراءِ) مستحدثةٌ ضمن عدة مسمياتٍ لهذه المسألة.

٩. لم يقل أحدٌ من العلماء المتقدمين بجواز بيع المرابحة للواعد بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا؛ ولم يصحِّح العقد –على قول من يرى تصحيح العقد فيه–.

١٠. إذا كان الوعد في بيع المرابحة للواعد بالشراء غير ملزمٍ للمتواعدَيْن، فأكثر الفقهاء المتقدِّمين على جوازه.

١١. ثمَّة مخرجٌ شرعيّ لِمن أراد المشورة والتروِّي في شراء الحلي؛ بأنْ يأخذ المنتجَ الذي يرغب فيه قبل إجراء عقد البيع، ويخبر البائع بأنه سينظرُ في أمرِه، فإنْ عزم على البيع؛ رجع إلى البائع، واشتراه منه، وإلا ردَّه إليه، ويمكنُ للبائع أن يستوثق من هذا برهنٍ مثلًا.

١٢. لا يجوزُ لمقدِّم خدمة الشراء أن يشترط الخيار على البائع في معارض الحُلي؛ لأنه يُخِلُّ بشرط التقابض.

١٣. لكي تتِمَّ معاملة الأمر بشراء الحُلي وِفْقَ الطريقة الشرعيَّة؛ فلا بدَّ أنْ لا تخرج عن أحد مسلكين: الوكالة بأجر، أو الطلب من غير شراء، ثم الشراء بعد ملك البائع للسلعة، وإيصالها للعميل.

١٤. لكي يسلمَ مقدِّم خدمة الشراء من الضرر الذي قد يحصل من بعض العملاء في عدولهم

عن الشراء أو في تحمُّله للضمان؛ فليسلك مسلك الوكالة بأجر.

ثانيًا: التوصيات.

مما تسعى إليه التقنية الحديثة؛ استحداث كلِّ ما يخدِمُ الناس، ويسعى لتذليل سُبُل المعيشة عندهم، ولا أدلَّ على ذلك من الطفرة الكبيرة في مجال تطبيقات الهواتف الذكية التي تُعنَى بمفهوم الخدمة، فمنها على سبيل المثال لا الحصر: تطبيقاتُ توصيل الأفراد، وتطبيقات إيصال الطعام، وأخرى لتنفيذ أيِّ خدمةٍ يريدها العميل؛ كالاستلامِ نيابةً عنه، أو نقلِ أثاثٍ له من مكانٍ إلى آخر، أو تخليص معاملات، وغير ذلك، وممَّا أوصي به الباحثين في الفقه: دراسة هذه التطبيقات من منظورٍ فقهي تحت مسمَّى: (تطبيقات الخدمة في الهواتف الذكيَّة، حقيقتها، وأحكامها الفقهية).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا
دراسة فقهية

Commitment to Disclosure in Technology Transfer Contract
Jurisprudential Study
"Controls for wife's maintenance in Islamic jurisprudence"

إعداد:

د. يوسف بن عبدالعزيز العقل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه -كلية الشريعة

جامعة القصيم

D. yousef abdulaziz al agel

Associate Professor in the Department of fiqgah

College of Sharia - Qassim University

E-mail : Falgamdie@ub.edu.sa

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن العقود الحديثة سريعة ومتغيرة، وهي تتطور مع تقدم الصناعة والتجارة في العصر الحاضر، والذي أصبح مع تطور التكنولوجيا مؤثرا بشكل كبير على اقتصاديات العديد من الدول، ونقلها من مرحلة التخلف والتبعية، وتلقي منتجات الصناعات المختلفة إلى مرحلة الاستقلال الاقتصادي، والازدهار الاجتماعي، وتصدير المنتجات الصناعية المختلفة، مع تحقيق الاكتفاء الذاتي لها من هذه المنتجات، وخلق الآلاف من فرص العمل للشباب المبدع.

ولما كانت المملكة العربية السعودية من الدول الداعمة لنقل التكنولوجيا إلى أراضيها، والعمل على توطينها، للنهوض بالصناعة والزراعة وغيرها، فقد جرت ولا تزال العديد من المناقشات لمشروع نظام نقل وتوطين التكنولوجيا السعودي منذ عام ١٤٣٩هـ، وقد تبع ذلك صدور نظام الامتياز التجاري السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ متضمناً سبعاً وعشرين مادة تنظم كيفية التعاقد بهذا العقد، وما يرتبه من التزامات على كلا طرفيه، إضافة إلى سماح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ للتعاقد بطريق عقد التكنولوجيا، بهدف توطينها، وضخ المزيد من الاستثمارات في هذا المجال، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٥) من النظام بانه: "للهيئة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية –بعد موافقة الوزارة– التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة".

ولما كان عقد نقل التكنولوجيا كغيره من العقود اللازمة مرتبا لالتزامات متبادلة في ذمة طرفيه، ويجب على كل واحد منهما الوفاء بها، فإن من أهم هذه الالتزامات الالتزام بالتبصير، حيث يجب على كل طرف من الطرفين مصدر التكنولوجيا ومتلقيها، أو مستوردها الوفاء بهذا الالتزام، فيجب على كل طرف أن يبصر الطرف الآخر بالواقع النظامي والواقع العملي للتكنولوجيا محل العقد، وإلا ترتب على ذلك أثر خطير يطول العقد والمتعاملين به والسلعة محل التعاقد.

ونظراً لهذه الأهمية فإن من المناسب بحث هذا الالتزام في الفقه الإسلامي، وبيان مدى جوازه أو صحته، وكذا ضوابط التعامل به، خاصة في هذا العقد الخطير، وفي دولة مثل المملكة

العربية السعودية تحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل الأنظمة الصادرة عنها بموجب النظام الأساسي للحكم.

ومن هنا رأيت البحث في هذا الالتزام المهم، وبيان ضوابطه ونطاقه، وتكييفه في الفقه الإسلامي، وكيفية تلافي الأضرار الواقعة عن طريق تطبيق الضمانات اللازمة له أثناء تنفيذ العقد، وكذا ما يترتب على ذلك من تعويضات عند الإخلال به، فكان هذا البحث عن: الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة فقهية.

أهمية الموضوع:

إن البحث في العقود المعاصرة بصفة عامة وفي عقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة له أهمية بالغة باعتباره أحد من النوازل المعاصرة التي ينبغي بيان حكمها وبعد تصويرها تصويرا دقيقا، وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- أن الالتزام بالتبصير في عقود نقل التكنولوجيا يعد من أهم الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فهو يؤثر في العقد قبل بدئه وبعد إنشائه وأثناء تنفيذه.

٢- أن بحث التزامات هذا العقد لم تلق البحث والدراسة الكافية من الفقهاء المعاصرين، وهي تحتاج إلى كثير دراسة وتأمل، للوصول إلى ضبط صحيح شرعا لهذا العقد، يمكن تطبيقها على الأنظمة التي تصدر بشأنه.

٣- أن الدراسات المقارنة بين الفقه والنظام لها أهميتها في تسديد ما يصدر من أنظمة، وإعانة المقنن على معرفة جوانب العقد وتصورها، ومن ثم وضع الضوابط اللازمة لها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في الإجابة عن الاستفسارات السابقة، والتي تتمثل في النقاط التالية:

١- بيان المقصود بعقود نقل التكنولوجيا وخصائصها.

٢- بيان المقصود بالالتزام بالتبصير ونطاقه.

٣- توضيح ضمانات تنفيذ الالتزام بالتبصير.

٤- إظهار موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير.

٥- توضيح التكييف الفقهي للالتزام بالتبصير وأثره.

٦- بيان الضمانات التي يمكن تطبيقها في الفقه الإسلامي على الالتزام بالتبصير.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد في: تعريف عقد نقل التكنولوجيا وخصائصه.

المبحث الأول: الالتزام بالتبصير ونطاقه وضماناته في النظام.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الالتزام بالتبصير.

الخاتمة

وبها نتائج البحث والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١- يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود المعاصرة التي لاقت اهتماماً واسعاً في النظام والفقه، نظراً لأهمية العقد وخطورته في كل وجوه الحياة الاقتصادية لدى الدول المختلفة، وقد عرف بتعريفات عديدة أفضلها أنه: بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة طرفيه على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز تكنولوجيا معينة ينقلها إلى الطرف الآخر بمقابل.

٢- يقصد بالالتزام بالتبصير في عقد نقل التكنولوجيا أن يقوم كل من العاقدين بإظهار المعلومات والبيانات التي تحكم كل مراحل عقد نقل التكنولوجيا، بدءً من مرحلة المفاوضات بين عاقديه، وما يحيط بالعقد من مخاطر في البلدين، والجهة المسؤولة عن تحمل تلك المخاطر إذا ما ألحقت ضرراً بالبيئة أو الإنسان أو الأموال، والأثر المترتب على تعذر استمرار العقد أو تنفيذه بعد إبرامه.

٣- أوضح شراح الأنظمة نطاق الالتزام بالتبصير بالنسبة للمصدر للتقنية والمستورد لها، ومن ذلك الالتزام بتقديم البيانات اللازمة عن أثر التكنولوجيا المستخدمة في

بيئة الطرف المتلقي لها، والمستندات اللازم تسليمها له، وتتعلق بنقل التكنولوجيا، وغير ذلك مما يهم المستورد للتقنية، ويلتزم الأخير بإطلاع الطرف المصدر للتقنية على ما يوجد ببلده من القيود التشريعية، أو العقبات الفنية التي قد تحول دون تحقيق الغرض من العقد، وكل ما من شأنه التأثير في العقد.

٤- وضعت الأنظمة عدداً من الضمانات لتنفيذ الالتزام بالتبصير كانت موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي، ومنها بطلان العقد، والمطالبة بالتعويض دون فسخ العقد، والمطالبة بتحمل ضرر التعويض الناتج عن استخدام التكنولوجيا.

٥- لم يرد مصطلح الالتزام بالتبصير في الفقه الإسلامي بمسماه، وإنما ورد ما يمكن التخريج عليه من أحكام هذا الفقه، ومنها خيار العيب والتدليس على العاقد، فيحق للطرف المغرر به أن يطلب فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض بناء على ذلك.

٦- أوضح الفقهاء العيب المعتبر للفسخ وشروطه، ووقت الالتزام به، وهذه الأحكام يمكن تطبيقها على عقد نقل التكنولوجيا، ومراعاتها عند إصدار النظام الخاص به.

٧- الالتزام بالتبصير من أهم الالتزامات التي تقع على العاقدين، ويجب ضبطها ببنود معينة، وإلزام العاقدين بحدود معينة لهذا الالتزام، ويوضع شروط جزائية وعقوبات لمن يخالف من العاقدين بحسب الضرر المترتب على كتمان البيانات الخاصة به.

ثانيا: توصيات البحث:

١- الاهتمام بدراسة كل جوانب هذا العقد وما يرد فيه من التزامات أكثر من مرة، ومن المتخصصين في الفقه والأنظمة، حتى تستبين كل وجوهه وما ينبني عليه هذا العقد، ويمكن للمقنن الاستفادة منها عند صياغة مواد النظام.

٢- نأمل سرعة إصدار نظام نقل التكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، وندعو الله تعالى للقائمين على الأنظمة بالتوفيق في صياغة دقيقة لهذا العقد يحفظ للشركات والجهات الناقلة للتقنية في المملكة العربية السعودية حقوقها، وينبهها إلى مزالق هذا العقد وخطورته.

٣- نأمل من القائمين على سن الأنظمة الاستفادة من البحوث التي تناولت هذا العقد

في الفقه والنظام، ليخرج النظام دقيقاً موافقاً لأحكام الفقه الإسلامي، ومنضبطا لا توجد به ثغرات تضر بالمملكة، أو بأمنها الصناعي أو الصحي أو البيئي في مجال عقود نقل التكنولوجيا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخلاف المطلق عند الحنابلة، أنواعه ودلالته
دراسة تطبيقية على كتاب المقنع لابن قدامة

The Absolute Disagreement among the Hanabilah, its Types and Significance
An applied study on the book Al-Muqni' by Ibn Qudamah

إعداد:

د. فالح بن صقير بن منصور السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - بجامعة الجوف

Dr Faleh bin Suqair bin Maksour Assufyani

Assistant Professor in the Sharia Department - College of Sharia and Law- Al-Jouf University/KSA

Email: fsalsufyani@ju.edu.sa

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله عزوجل رحمة ومبشرًا ونذيرًا للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نحمد الله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، وهو بكل شيء عليم، فقهنا في الدين، وسخر لشريعته علماء ربانيين، ينشرونه بين العالمين، لإقامة شرعه وتعليم خلقه وإقامة الحجة عليهم.

ومن هؤلاء الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، حيث هيأ الله لهؤلاء الأئمة طلبة علم نجباء يحفظون فقههم، ويكتبوه ويدرسوه ويعلموه وينظموه ويختصروه ويشرحوه ويحشوا عليه، كل طبقة من هؤلاء ينقلوه لمن بعدهم، وفي كل طور له خصائصه ومميزاته.

ومما يلحظ أن في كل مذهب كتاب أو كُتب يدور عليها المذهب، ويهتم بها علماء كل مذهب، وتجد أن اختيارات المذهب تدور حولها؛ ولذلك عنيت جهود المتأخرين بمثل هذه الكتب وخدموها بكل أنواع التأليف والخدمة، ومن ذلك في مذهب الحنابلة، كتابا الشيخين: المقنع للموفق ابن قدامة -رحمه الله- (ت:٦٢٠) والمحرر للمجد بن تيمية -رحمه الله- (ت:٦٥٢).

ومن الجهود التي قدمت في خدمة هذين الكتابين وغيرهما ما يسمى بكتب التصحيح، التي تهدف إلى تصحيح ما يسمى: "**الخلاف المطلق**".

وكتاب المقنع له قدم السبق واعتبر: "أصلاً للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرين".

وكان من أبرز الفقهاء المحققين الذي له تأليف وعناية بهذا الشأن منقح المذهب ومصححه العلامة المرداوى -رحمه الله- (ت:٨٨٥) في أكبر مشروع علمي خدم به المذهب وهو: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" على كتاب المقنع.

ومساهمة في خدمة المذهب عموما وكتاب المقنع خصوصا، خصصت بحثي في نوع من أنواع الخلاف المذهبي، وهو ما اصطلح عليه: بالخلاف المطلق، المبثوث في كتب الحنابلة عموماً ويكثر في كتاب المقنع، وأبان عن ذلك بطريق الاستقراء منقح المذهب العلامة المرداوي في مقدمة وخاتمة كتابه الإنصاف، فقمت بجمع أنواع الخلاف المطلق وتنقيحه من غيره من أنواع الخلاف، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، نتعرف من خلالها على: مفهوم الخلاف المطلق، وأنواعه، وأغراضه، وتطبيقاته من كتاب المقنع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث واختياره فيما يلي:

أولا: قلة البحوث التي تجلي هذا الموضوع وتبين معالمه، مع كثرة وروده في كتب المذهب مما تدعو الحاجة إلى دراسته وبحثه.

ثانيا: المشاركة في خدمة هذين الكتابين العظيمين: المقنع والإنصاف، تقريبا وتمهيدًا لعموم لطلبة العلم وأهل العلم المتخصصين في دراسة المذهب الحنبلي.

ثالثا: ما يقال في كتاب المقنع يمكن قوله على بقية كتب المذهب في الجملة، وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف وهو يبين مقصده من التأليف: "الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب لمسيس الحاجة إليه، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه -أي المقنع- من المختصرات فإن أكثرها بل والمطولات لا تخلو من إطلاق الخلاف".

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أولا: الكشف عن مصطلح: مفهوم الخلاف المطلق، في المذهب عمومًا والمقنع خصوصًا نظريًا وتطبيقيًا، وتجلية أسبابه ومقاصده.

ثانيا: حصر أنواعه، ومصطلحاته وتطبيقاته من خلال كتاب المقنع لابن قدامة -رحمه الله- والإنصاف للمرداوي -رحمه الله-.

منهجية البحث:

اخترتُ منهجية الاستقراء لكتاب المقنع لجمع التطبيقات، وجمع الأنواع التي في مقدمة الإنصاف وتحليها للخروج بدارسة نظرية تطبيقة عن مفهوم: الخلاف المطلق.

خطة البحث:

احتوت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، تضمنت المقدمة: مشكلة البحث وأهميته وأهدافه.

المبحث الأول: حقيقة الخلاف المطلق، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثاني: أنواع الخلاف المطلق وتطبيقاتها من كتاب المقنع، وفيه ثلاثة مطالب:

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

ومن أهم نتائج البحث:

١- مفهوم الخلاف المطلق هو: الخلاف الذي ليس فيه تصحيح ولا جزم ولا إفصاح بتقديم ما عليه المذهب، ولا اختيار ولا ترجيح، سواء كان في الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات.

٢- أسباب الإطلاق لا تخرج عن أحد الأسباب التالية: أ- لقوة الخلاف. ب- لحكاية الخلاف مطلقا. ج- لمتابعة من سبق من الأصحاب. د- للتدريب الذهني واختبار القارئ لتطلع إلى معرفة الصحيح.

٣- أغراض مصطلحات الخلاف المطلق هي: أ- ما فيه إشارة لاختيار الأول من الأقوال. ب- لتقديم الحكم الذي فيه تفصيل على الروايات المطلقة. ج- ما فيه إشارة لترجيح المسكوت عنه على المنطوق.

٤- أنواع الخلاف المطلق يدور حول الركائز الثلاث: أ-أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على حكاية الخلاف في الجملة. ب-أنواع الخلاف المطلق الذي يدل على قوة الخلاف ج-أنواع الخلاف الذي يدل على احتمال الإطلاق.

٥- العمل مع الخلاف المطلق على حسب رتبة المتعلم:

أهل الفقه والعلم: يتوصلون إلى معرفة الصحيح من المذهب من مسلك الجمهور أو أهل التحقيق في المذهب، أو من مسلك كتبهم، أو من مسلك الخبرة بأصول الإمام، أو مسلك الأدلة الشرعية.

المبتدئون والمتوسطون من طلبة العلم: يحذرون من البدء بكتب الخلاف العالي أو الخلاف المطلق، لأن هذا يسبب خلل في البناء العلمي وإشكالات منهجية.

المتقدمون من طلبة العلم: يتدرجون بالاعتماد على الكتب التي يدور عليها التصحيح عند المتأخرين وهي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، جميعها للمرداوي -رحمه الله-.

بيع الدَّيْن الساقط بالواجب
عند شيخ الإسلام ابن تيميّة الحرّاني
دراسة فقهيّة تحليليّة

Selling the forfeited debt is obligatory according to Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah al-Harrani

إعداد:

د. عبد العزيز بن رشيد الغازي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr.AbdalAziz bin Rashid Al Ghazi
Department of Comparative Jurisprudence
Higher Judicial Institute
Imam Muhammad bin Saud Islamic University
aralghazi@imamu.edu.sa

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فهذا بحث في مسألةٍ من مسائل التصرفات في الديون، يكثر دورانها والحاجة إليها في المعاملات المالية المعاصرة، لتعلق عدد من المنتجات والصيغ الحديثة بها.

والمسألة في بيع الدين الساقط بالدين الواجب، ولا تخلوا دراسة من الدراسات المتعلقة بالديون المعاصرة والآجال من الإشارة إلى أصل المسألة، بشكلٍ عابر أو غير مستوفٍ، لكثرة تشعبها، وتعدد متعلقاتها من المسائل. فكان ثمة حاجة إلى إفرادها بالبحث والتحليل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع الداعية إلى اختياره فيما يلي:

١. حاجة عدد من المنتجات المركبة في المعاملات المالية المعاصرة إلى دراسة معمّقة لهذا الموضوع بعينه.
٢. عدم إفراد الموضوع بالبحث.
٣. وجود بعض الإشكالات فيه، المقتضية للنظر والتدقيق والتحليل ما أمكن.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: بيع الدين الساقط بالواجب عند الفقهاء

المبحث الثاني: بيع الدين الساقط بالواجب عند شيخ الإسلام ابن تيميّة وإشكال النِّسبة.

المبحث الثالث: بيع الدين الساقط بالواجب عند الإمام ابن قيّم الجوزية.

في ختام هذا البحث ظهرت عدة نتائج؛ أهمّها ما يلي:

أولًا: أنّ مصطلح بيع الدَّيْن الساقط بالواجب من المصطلحات التي اختص بذكرها شيخ الإسلام ابن تيميّة في بعض كلامه، واختلف المراد والصورة المقصودة فيه بينه وبين الإمام ابن القيّم .

ثانيًا: أنّ مقصود شيخ الإسلام ابن تيميّة من بيع الدَّيْن الساقط بالواجب هي مسألة (ضع وتعجّل).

ثالثًا: أنّ مقصود ابن القيّم من بيع الدَّيْن الساقط بالواجب هو بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- بحيث يربح الدائن منه، وهو ما يُسميه فقهاء المالكية فسخ الدَّيْن في الدَّيْن، وهو ممنوع بالإجماع.

رابعًا: أن هذا الاختلاف في تفسير مصطلح (الساقط بالواجب) بين الشيخين هو سبب النِّسبة المشكلة التي نسبها ابن القيّم إلى شيخ الإسلام ابن تيميّة في جواز بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- بحيث يربح الدائن منه.

خامسًا: أنّ الفقهاء مجمعون على منع بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- بحيث يربح الدائن منه.

سادسًا: أنّ جماهير الفقهاء على منع بيع الدَّيْن من المدين بدين مؤجل أكبر -يجوز بيعه به نسيئة- إذا لم يربح الدائن فيه، بحيث يكون أقل قيمة أو أجلًا من الدَّيْن الأول، وحكى بعض فقهاء المالكية قولًا بالجواز، وهو قولٌ على خلاف المعتمد والمفتى به عندهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إطعام الطيور بين البيوت

دراسة فقهية تأصيلية

Feeding Birds Between Homes
Rooted jurispructrinal study

إعداد:

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة- جامعة المجمعة ١١٩٥٢

Dr. Suliman bin Saleh bin Ali Al-Agel

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University, Majmaah, 11952, Saudi Arabia

Email: s.alagil@mu.edu.sa

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده هذا التطور العلمي في جوانب كثيرة مما يحتاجه الإنسان، ومما يرتبط بهذا التطور هو النمو البشري، ونمو التجمعات السكانية إلى مدن كبيرة، وهذه التطورات شملت مجالات كثيرة، منها:

طبيعة مساكن الناس؛ فبعد أن كانت أغلبها من التراب والطين، أصبحت من مواد جديدة، فأصبحت الجدران تدهن بالصبغ، وأفنية المنازل ترصف بمواد حديثة، وبعد أن كانت الأفنية من التراب أصبح الناس ينظفون منازلهم من التراب وغيره من الأشياء التي تتسخ بها المنازل، ومنها: كيفية وصول احتياجات الإنسان إلى منزله، عبر خطوط وشبكات مائية وكهربائية وغيرها.

ومنها: طريقة التخلص مما يستهلكه الإنسان، فأصبحت نفايات البيوت اليومية تنقل بواسطة شركات خدمية بعيداً عن البيوت، كل هذا له ارتباط بوجود الحيوانات بين البيوت، فبعد أن كانت الحيوانات تعيش داخل أغلب البيوت أصبح وجودها ولو في بيت واحد في الحي مستغرباً، فكيف بالحيوانات التي تستطيع دخول فناء أي بيت كالطيور، خاصة إذا كانت غير مملوكة، وقد وجدت ظاهرة إطعام الطيور بين البيوت، والتي أدت إلى أنها اتخذت من بيوت الناس مأوىً لها، وتتسبب بتلويث المنازل بالفضلات، والتعشيش في النوافذ فتلوثها وتزعج الساكنين عند نومهم، ومع ظهور ضرر ذلك إلا أن بعض الناس ما زال يقدم عليه، بل ويحث غيره على ذلك، لذلك عقدت العزم على بحث هذه المسألة.

أهداف البحث:

١- بيان حكم إطعام الطيور في الأصل.

٢- بيان حكم إطعام الطيور بين البيوت خاصة.

٣- بيان الأضرار التي يتسبب بها إطعام الطيور بين البيوت.

٤- بيان الأدلة على منع إطعام الطيور بين البيوت خاصة.

منهج البحث:

المنهج التحليلي والاستنباطي، فأقوم بتصوير هذه الظاهرة، والنظر في دوافعها وآثارها، ثم بيان حكمها، عن طريق التحليل والاستنباط والاستدلال.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: الأصل في إطعام الطيور غير المملوكة

المبحث الثاني: إطعام الطيور بين البيوت

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج أهمها:

١- أن إطعام الطيور بين البيوت يقصد به: تقديم ما يؤكل أو يشرب لهذه الطيور بين مساكن الناس.

٢- أن الأصل في إطعام الحيوان والطير الجواز، بل ذلك مندوب، إذا كان صدقةً، أما الوقف على حيوان غير مملوك ولا هو وقف في ذاته فالأصل أنه لا يصح عند المذاهب الأربعة.

٣- أن القول بصحة الوقف على الحيوان بلا قيد قول حادث، لم يثبت وجود قائل به إلا في القرن الثالث عشر.

٤- أن إطعام بني آدم ورد فيه مجموعة من النصوص القطعية الصريحة الواضحة تفيد فضله، وأنه مربوط بكثير من شرائع الدين، وأن فيه فضلاً كبيراً، وأجراً عظيماً.

٥- أنه عند المقارنة بين إطعام الطيور وإطعام بني آدم: اتضح أن إطعام بني آدم أفضل وأكثر وأعظم أجراً.

٦- أن دوافع الناس لإطعام الطيور غير المملوكة بين البيوت كثيرة؛ ومنها: شكر النعمة بالاستفادة من بواقي الطعام، ومنها: ابتغاء الأجر، ومنها: الخوف من عقاب الله، وبمناقشة هذه الدوافع، وأنها لا تجيز إطعام الطيور بين البيوت مع وجود الضرر على الناس.

٧- أن بعض الناس يحث على إطعام الطيور ولا يحث على إطعام بني آدم فيخشى عليه الإهانة من الله سبحانه.

٨- أن إطعام الطيور بين البيوت تسبب بأضرار كثيرة منها: تشويه الأراضي التي بين البيوت، ومنها: أنه جعل الطيور تستقر في البيوت وتتكاثر، وألحقت الضرر بالناس وممتلكاتهم، بإزعاج الناس وتلويث بيوتهم وإفسادها، ومنها: أنه تسبب في جلب الكلاب واستقرارها بين البيوت، والكلاب تعتدي على الناس وخاصة الأطفال، ومنها: أنه تسبب في جلب الحيات والقوارض.

٩- تحريم إطعام الطيور بين البيوت لأدلة كثيرة؛ منها: أنه معصية لولي الأمر لكونه مخالفاً للأنظمة واللوائح التي وضعت من قبل جهة الاختصاص للمصلحة العامة التي تمنع من ذلك، ومنها: العمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الضرر يزال، وأنه ترتب على ذلك مفاسد عظيمة من أذية للمسلمين وللجيران، وهذا منهي عنه، وتسبب في تكليف الناس وإشغالهم بأعمال بغير حق، وتسبب في هدر المياه، وهذا إسراف، وتغريم للناس بغير حق لأن الماء ليس مجانياً.

التوصيات: ١- نشر وتوعية المسلمين بخطورة إلحاق الضرر بالناس بغير حق.

٢- نشر وتوعية الناس بفضل إطعام بني آدم، لكي يقبل عليه من يبتغي الأجر.

٣- ينبغي على المسلم التعاون مع الجهات الرسمية والتي تعمل لصالحه، وعدم مخالفتها وإشغالها بغير حق.

٤- السعي وبذل الجهد من الجهات الرسمية والخيرية للاستفادة من بقايا الأطعمة، إما بتهيئتها للحيوانات في المزارع أو البراري، أو إعادة تدويرها والاستفادة منها في أي مجال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّسَاء، وتطبيقاته في النَّوازل المعاصرة

Jurisprudential rule: If the gender is different and the reason is the same, it is permissible to differentiate and women are forbidden and its applications in contemporary calamities.

إعداد:

د. صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة نجران

D. Saleh Bin Nasser Bin Muhammad Al Misfer Alkobi

Assistant Professor of Jurisprudence, Sharia Department, Najran

snalkorbi@nu.edu.sa

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ من الدلائل على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان اشتمالها على كلياتٍ مهمةٍ، وأصولٍ جامعةٍ "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[1].

ومن تلك الكليَّات المهمَّة، والأصول الجامعة: (القواعد والضوابط الفقهية)، فهي من أجل علوم الشريعة منزلةً، وأشرفها مكانةً، ومن الضَّوابط الفقهية المهمَّة الجديرة بالبحث والدراسة، والتي يمكن تخريج طائفةٍ من النَّوازل المعاصرة عليه، الضَّابط الفقهي-محل البحث-، فأحببت بحثه ودراسته، وجعلته تحت عنوان: (**الضابط الفقهي: إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النساء وتطبيقاته في النَّوازل المعاصرة**).

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أهمية الموضوع، والحاجة الماسَّة إلى بحثه في هذا العصر؛ إذ يهتم بدراسة ضابطٍ فقهيٍ في ربا البيوع، له تطبيقات عدَّة في النَّوازل المعاصرة.

الأمر الثاني: إسهام البحث في خدمة الفقه الإسلامي من خلال ربط نوازله المعاصرة، ومسائله المستجدة بأصوله الكليَّة، وهو بهذا يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الأمر الثالث: إظهارٌ لما تميَّزت به الشريعة الإسلامية من اتساعٍ وشمولٍ، وصلاحيةٍ لكل زمانٍ ومكانٍ.

منهج البحث في دراسة الضَّابط:

درست الضَّابط دراسة شاملة بيَّنت فيها صيغه الواردة عند فقهاء المذاهب، ومعناه الإفرادي والإجمالي، وحجيته، وجملة من تطبيقاته الواردة عند متقدمي الفقهاء، ومستثنياته.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: المقدمة، وتبويب البحث، والخاتمة، والفهارس.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتبويبه.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالضَّابط الفقهي

المبحث الأول: دراسة الضابط

المبحث الثاني: تطبيقات الضَّابط في النَّوازل المعاصرة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

أولاً: أهم نتائج هذا البحث التي توصَّلت إليها:

١-يشترط لجواز التفاضل وحرمة النَّساء عند بيع ربويين شرطان، أحدهما أنْ يختلفا في الجنس. والثاني: أنْ يتحدا في العلَّة.

٢-الضَّابط -محل البحث-متفقٌ عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة، وحُكي الاتفاق عليه، ونفي الخلاف عنه.

٣- يستثنى من هذا الضَّابط ما إذا كان أحد العِوَضَيْن ثمناً، والآخر مُثْمناً؛ فيجوز النَّساء، وإنْ اشتركا في العلَّة من غير خلافٍ بين أهل العلم.

٤-للضَّابط الفقهي (إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النَّساء) أثرٌ في طائفةٍ من النَّوازل الماليَّة المعاصرة، منها النَّوازل التالية:

- بيع العملة الورقية بعملة ورقيةٍ أخرى مع اختلاف جهة الإصدار متفاضلة.
- بيع عملةٍ ورقيةٍ بعملةٍ معدنيةٍ من جهة إصدارٍ واحدةٍ مع التفاضل.
- بيع الذهب المصوغ بالتقسيط.
- شراء الذهب أو الفضَّة عن طريق بطاقات السحب الفوري.
- بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية.

- بيع الذهب أو الفضَّة بكمبيالةٍ مؤجَّلة.
- بيع الذهب أو الفضَّة بالشيك العادي.
- بيع الذهب أو الفضَّة بالشيك المصدَّق.
- بيع وشراء الذهب في البورصة بطريقة العمليات الآجلة.
- عقد مبادلة عوائد الأسهم من حيث الجواز وعدمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.